

CCass,27/04/1985,350

Identification			
Ref 20406	Jurisdiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 350
Date de décision 19850427	N° de dossier 73042	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Fonction publique, Administratif	Mots clés Sanction disciplinaire, Incidence du Pénal sur le civil, Autorité de la chose jugée		
Base légale Dahir n°1-58-008 portant statut général de la fonction publique	Source Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية Page : 74		

Résumé en français

Est entaché d'excès de pouvoir, pour violation de l'autorité de la chose jugée, la décision administrative prononçant une sanction au sujet des mêmes faits pour lesquels le fonctionnaire a été acquitté par décision correctionnelle définitive.

Résumé en arabe

يكون مشوبا بالشطط استعمال السلطة، لخرقه قوة الشيء المقضى به، القرار التأديبي القاضي بعقوبة ادارية، من اجل افعال هي نفسها التي توبع بها الموظف امام المحكمة الجنحية فنفت ارتكابه لها وابرات ساحته بقرار نهائي

Texte intégral

الغرفة الادارية قرار عدد 350، بتاريخ 1985/4/27، ملف اداري عدد 73042 قضية الرويسية البحراوي / ضد مدير الأمن الوطني باسم جلالة الملك بناء على العريضة الرفع بتاريخ 11 يناير 1979 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه والرامية الى الغاء القرار الصادر بتاريخ 1978/7/5 عن السيد مدير الامن الوطني وذلك بسبب الشطط في استعمال السلطة . وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 25 مايو 1979 من طرف المدعى عليه شخصيا والرامية الى رفض الطلب . وبناء على الاوراق الاخرى المدلى بها في الملف . وبناء على قانون السلطة الادنية وبالاخص فصوله 353 ومابعد وبناء على الامر بالتخلي والابلاغ الصادر بتاريخ 1983/10/27 . وبناء على الاعلام بتعيين القضية في اللسة العلنية المنعقدة بتاريخ 1984/4/27

وبناء على المناذاة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم . وبعد الاستماع بهذه الجلسة [١] استشار [٢] قرر السيد [٣] انتصر الداودي في تقريره، و[٤] ملاحظات [٥] امي العام السيد محمد اليوسفي . وبعد المداولة طبقا للقانون حيث ان الرويسية البحرأوي يطلب بسبب الشطط في استعمال السلطة الغاء القرار الاداري الصادر عن مدير الامن الوطني بتاريخ 1978/7/5 والقاضي بنقله على نفقته من مقر عمله بمدينة ا لدار البيضاء [٦] مدينة الجديدة وكذلك مقرر الرفض الضم[٧] الناتج عن عدم جواب مدير الامن الوط[٨] عن التظلم التمهيدي الموجه له والرامي [٩] الغاء [١٠] قرر المذكور واداء روايته عن مدة توقيفه موضحا انه في شهر نون[١١] 1973 بينما كان يزاول نشاطه كشرطي بالمقاطعة العاشرة للامن الوط[١٢] بالدار البيضاء تعرض لوشاية كاذبة اثناء قيامه هو وبعض اعوان اخرين للامن الوط[١٣] بعملية بحث في قضية ضرب وجرح عمدي ادت [١٤] الموت دون نية القتل كان مقترفا [١٥] سمي السعيد عبد العزيز وضحيته الهالك الخالدي محمد وانه رغم متابعة الجاني وادانته فان مسطرة بحث فتحت ضد موظفي الشرطة الذين أنجزوا البحث ومن ضمنهم العارض احيوا على اثرها على [١٦] الكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتهمة الرشور واستغلال النفوذ و بمجرد بدء البحث القضائي بادرت ادارة الامن الوط[١٧] بتوقيف العارض عن عمله بمقتضى اذار اداري بلغ له دون ذكر الاسباب، وعند احواله على المجلس التأديب[١٨] تقرر تاخ[١٩] البت في [٢٠] متابعة الادارية [٢١] غاية نهاية [٢٢] سطرة القضائية [٢٣] وجهة ضده، وقد انتهت [٢٤] سطرة القضائية [٢٥] لذكورة بصدور قرار عن [٢٦] الكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 1978/3/23 [٢٧] لت عدد 1743 مكرر في [٢٨] لف [٢٩] انحي رقم 77/4058 يقضي ببراءة العارض وهؤلاء الاعوان من التهم [٣٠] نسوبة اليهم . ورغم صدور هذا القرار فان ادارة الامن الوط[٣١] احواله من جديد على اللس التأديب[٣٢] المنعقد بتاريخ 1978/7/5 حيث [٣٣] يشعر بالافعال المنسوبة اليه و[٣٤] يتمكن من تهيب دفاعه ومع ذلك ارتأى مدير الامن الوط[٣٥] ان يتخذ في حقه مقرر مؤرخا في 1978/7/5 بيقضي [٣٦] عاقبته لارتكابه تصرفات متنافية مع مهمة رجل السلطة وينقله على نفقته [٣٧] مدينة الجديدة بالرغم من ان الافعال [٣٨] نسبت اليه في اللس التأديب[٣٩] وال[٤٠] تبني مدير الامن الوط[٤١] اقتراحه وعاقبه عليها القرار وهي الرشوة واستغلال النفوذ قد سبق ان براه منها [٤٢] لكم [٤٣] اني اشار اليه والصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ولذلك كان هذا القرار مخالفا لقوة الشيء المقضي به ومشوبا بالشطط في استعمال السلطة . وحيث اجابت الادارة بالنسبة للوقائع انه عندما كان الطاعن الرويسية البحرأوي مزاولا مهامه بالمقاطعة العاشرة للشرطة بالدار البيضاء اب لغت هذه الادارة العامة بواسطة برقية رقم 29958 بتاريخ 6 دجن[٤٤] 1973 بان مسطرة قام باجرائها هذا الشرطي في قضية الضرب وال[٤٥] رح المفضي الى الموت دون نية احوالته قد وقع الاعتراض عليها من طرف عائلة الضحية و[٤٦] عرض المطالب بالحق المدني القضية على وكيل [٤٧] لك امر هذا الاخر[٤٨] بإجراء تحقيق مضاد حول هذا الموت المشبوه ونظرا لخطورة الافعال المنسوبة اليه و المتابعات القضائية التي أجريت ضده قامت هذه الادارة بتوقيفه على الفور من عمله واستنادا [٤٩] نص [٥٠] لكم الصادر في حقه تم عرض قضيته على اللس التأديب[٥١] الذي قرر اعادة إدماجه في عمله وتمتيعه برواتبه ابتداء من تاريخ 6 يوليوز 1978 مع اتخاذ عقوبة الانتقال التأديب[٥٢] في حقه . كما أجابت الادارة بالنسبة لما أثير في مقال الطعن من الاحتجاج بال[٥٣] لكم بال[٥٤] اءه بانه اذا كان القضاء قد قرر [٥٥] لثة المعني بالامر فان ذلك لا ينفي من الناحية الادارية ارتكابه لاطعاء مهنية جسيمة اثناء مزاولته [٥٦] هامه من شأنها أن تعرضه للعقوبة التأديبية بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في المدونة الجنائية. فيما يرجع لمشروعية القرار [٥٧] طعون فيه : حيث انه كما هو ثابت من القرار [٥٨] لطلب الغاؤه فان عقوبة النقل على نفقة الطاعن [٥٩] لقرحة في حقه من طرف اللس التأديب[٦٠] المنعقد بتاريخ 5 يوليوز 1978 وال[٦١] تبناها القرار [٦٢] لذكور كانت مبنية على قيامه باعمال منافية [٦٣] لهتمته ووظيفته وال[٦٤] هي الرشوة واستغلال النفوذ . وحيث ان الافعال [٦٥] لذكورة طبق ما هو مشار اليه في عرض الوقائع اعلاه هي نفسها ال[٦٦] توبع بها الطاعن جنحيا امام [٦٧] الكمة لابتدائية بالدار البيضاء [٦٨] كمة الاستئناف بالدار البيضاء حيث براته منها هذه الاخر[٦٩] لقتضى قرارها الصادر بتاريخ 1978/3/23 في [٧٠] لف عدد 4058 /77 وأصبح هذا [٧١] لكم مكتسبا لقوة الشيء [٧٢] لقتضى به نهائيا. وحيث انه بمقتضى ما ذكر يكون القرار [٧٣] طعون فيه مبنيا على وقائع نفت [٧٤] الكمة الجزرية ارتكأا من لدن الطاعن وبراته منها ولذلك فهو مشوب بالشطط في استعمال السلطة لخرقه قوة الشيء [٧٥] لقتضى به. من اجله قضى المجلس الأعلى بالغاء القرار [٧٦] طعون فيه . الرئيس: السيد مكسيم ازولاي [٧٧] لستشار [٧٨] لقرر: السيد [٧٩] مد [٨٠] انتصر الداودي النيابة العامة : السيد محمد اليوسفي [٨١] امي: الاستاذ أحمد الديغوسي